نسبة التساوي والثاني ان يكون اوضح من المعرف فلا يجوز ان يكون بينهما نسبة التباين والعموم والخصوص ولا يجوز ان يكون المعرف اخفى من المعرف ولا متساويين في الوضوح والخفاء فلا يجوز تعريف الانسان بالحيوان الضاحل لانه مباين له ولا تعريفه بالحيوان فقط لانه اعم منه ولا يجوز تعريف الحيوان بالانسان لانه اخص منه واخفى منه ولا يجوز تعريف الحركة بعدم السكون ولا تعريف السكون بعدم الحركة لانهما متساويان في الوضوح والخفاء ثم المعرف الجامع للشرطين المذكورين ينقسم اربعة اقسام كل منها يقال له معرف مانع جامع وحد تام وحد ناقص ورسم تام ورسم ناقص فالحد التام هو المعرف الذي تركب من الجنس القريب والفصل القريب كالحيوان الناطق في تعريف الانسان والحد الناقص هو المعرف الذي تركب من الجنس البعيد والفصل القريب كالجسم الناطق في تعريف الانسان والرسم التام وهو المعرف الذي تركب من الجنس القريب والخاصة كالحيوان الكاتب في تعريف الانسان والرسم الناقص هو المعرف الذي تركب من الجنس البعيد والخاصة كالجسم الكاتب في تعريف الانسان وقد يكون المعرف مفردا فان كان بالفصل القريب وحده كان ناقصا كتعريف الانسان بالناطق وحده وان كان بالخاصة وحدها كان رسما ناقصا كتعريف الانسان بالكاتب وحده وكل واحد من هذه التعاريف سواء كان مركبا او مفردا لابد ان يكون مانعا جامعا ولا يعتد بالتعريف ما لم يكن مانعا جامعا ومعنى كونه مانعا ان لا يصدق على غير افراد المعرف فان صدق على غير ما كان غير مانع كتعريف الانسان بالحيوان وحده وهو باطل عند المحققين من المناطقة لانه تعريف بالاعم وهو لا يجوز كما تقدم وقد اجازه غير المحققين ومعنى كونه جامعا وهو ان يصدق على جميع افراد المعرف فان لم يصدق على جميعها كان غير جامع كتعريف الانسان بانه حيوان جبشي وهو باطل ايضا عند المحققين لانه تعريف بالاخص لان الحيوان الجبشي لا يقع على جميع افراد الانسان فهو اخص من الانسان فلا يكون التعريف به جامعا وقد اجازه غير المحققين

الباب الثالث في القضايا

القضية قول يحتمل الصدق والكذب ويقال لها الخبر فقولنا زيد قائم خبر وقضية وتنقسم الى حملية وشرطية والشرطية تنقسم الى

متصلة

متصلة ومنفصلة فصارت القضية بهذا المعنى ثلاثة اقسام حملية وشرطية متصلة ومنفصلة وكل واحد من هذه الثلاثة تنقسم الى موجبة وسالبة فالحملية الموجبة هي القضية التي حكم فيها باثبوت شيء لشيء كقولنا الانسان كاتب والحملية السالبة هي التي يحكم فيها بنفي شيء عن شيء كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فالجزء الاول يسمى موضوعا والثاني يسمى محمولا ثم الموضوع ان كان جزئيا سميت الحملية شخصية مثل زيد عالم زيد ليس بحجر وان كان كليا واريد به جميع افراده مثل كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحجر سميت محصورة كلية وان كان كليا ولا كن اريد به بعض افراده مثل بعض الحيوان انسان ليس بعض الانسان بحجر سميت محصورة جزئية وان كان الموضوع كليا لكن لم يبين المراد جميع افراده او بعضها مثل الحيوان انسان والحيوان ليس بانسان سميت مهملة وهي تستعمل مكان الجزئية لانها في قوتها فالشرطية المتصلة الموجبة هي القضية التي يحكم فيها باثبوت نسبة على تقدير ثبوت نسبة اخرى كقولنا ان كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان فحكمنا باثبوت الحيوانية لهذا الشيء على تقدير ثبوت الانسان له فان ثبتت له انسانية ثبتت له الحيوانية والشرطية المتصلة السالبة هي القضية التي حكم فيها بنفي نسبة على تقدير ثبوت نسبة اخرى كقولنا ليس ان كان هذا الشيء انسانا فهو بحجر فحكمنا بنفي الحجرية عن هذا الشيء على تقدير ثبوت الانسانية له اعني ان ثبتت له الانسانية انتفت عنه الحجرية اذا عرفت هذا عرفت ان السلب في المتصلة السالبة هو رفع الاتصال الذي هو ثبوت نسبة اخرى فالسالبة المتصلة هي التي حكم فيها بسلب الاتصال لا بالاتصال السلب فهي موجبة لا سالبة فاذا قلنا ليس ان كان هذا الشيء انسانا فهو حجر كانت سالبة لانا حكمنا فيها بنفي الاتصال فكان قايلا قال ان كان هذا الشيء انسانا فهو حجر فقلنا له ليس الامر كما قلت فسلبنا الاتصال الذي هو قولك هذا القايل انه بين الانسان والحجر واذا قلنا ان كان هذا الشيء انسانا فليس هو بحجر كانت هذه القضية موجبة لا سالبة لاننا حكمنا فيها باتصال السلب لا سلب الاتصال المفهوم والشرطية المنفصلة الموجبة هي القضية التي حكم فيها